


Distr.: Limited
12 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة العشرون
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)،



بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل العشرون في مركز فيينا الدولي من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وستُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقَّع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.3 و A/56/17)، الفقرة ٣٨١.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعل الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

(أ) معلومات خلفية

٥ - قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٢) ورأى كثيرون في تلك الدورة أنّ من شأن نصّ من هذا القبيل أن يكملّ على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزوّد الدول بإرشادات تمسّ الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء سجلات للحقوق الضمانية وإدارتها. وقيل إضافة إلى ذلك إنّ إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر لا يمكن تنفيذه بفعالية دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية كفؤ ومتاح لكل من يريد الاطلاع عليه. وشُدّد فضلاً عن ذلك على أنّ دليل الأونسيرال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") لا يعالج بما يكفي من التفصيل مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية والبنية التحتية والتشغيل، التي يلزم حلّها لكفالة النجاح والفعالية في إنشاء سجل من هذا القبيل.^(٣)

٦ - واتفقت اللجنة في تلك الدورة أيضاً على أنّه، وإن كان من الممكن أن يُترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، يمكن للنص: (أ) أن يتضمّن مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من الدليل والنصوص التي أعدّها منظمات أخرى ومن النظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل.^(٤)

٧ - وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله المتعلّق بإعداد نصّ بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلّق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بالنظر في مذكرة أعدّها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 وإضافتان Add.1 و Add.2). واعتمد الفريق العامل، في تلك الدورة، الافتراض العملي بأنّ النصّ سيّخذ شكل دليل إرشادي

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

لإقامة سجل للإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وأنه ينبغي أن يكون متفقاً مع الدليل، آخذاً في الاعتبار في الوقت نفسه النهج المتبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). وعكف الفريق العامل في تلك الدورة أيضاً، بعد أن اتفق على أن الدليل متسق مع المبادئ الإرشادية لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، على النظر في مسائل معينة ناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية، لكفالة اتساق النص المتعلق بالتسجيل أيضاً مع تلك المبادئ، أسوة بالدليل (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٨- وفي الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3). وأعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن محتوى النص المراد إعداده وشكله (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و ١٤) وبشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن هذا النص لوائح تنظيمية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦). وبعد الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع دليل سجل الحقوق الضمانية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تراعي فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/719، الفقرة ١٢).

٩- وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، عن تقديرها للفريق العامل وللأمانة على التقدم المحرز، مؤكّدة على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء مثل هذا السجل من فائدة على توافر الائتمان وانخفاض تكلفته. وفيما يتعلّق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، اقترح أن يصاغ النص في شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات، أسوة بالنهج المتبع في الدليل، عوضاً عن صياغته في شكل لوائح تنظيمية نموذجية مشفوعة بتعليقات عليها، ولكنّ اللجنة اتفقت على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، تاركة شكل النص ومحتواه ليبتّ فيهما الفريق العامل، كما اتفقت على أنها ستتخذ على أيّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.^(٥)

١٠- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة من الفريق العامل، منوّهة بالتقدم الكبير الذي أحرزه في عمله وفي تقديم الإرشادات التي يحتاج إليها عدد من الدول حاجة ماسّة، أن يسرع في أداء

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٧.

عمله وأن يسعى إلى إنجازها في الوقت المناسب، على أمل يُقدّم النص إلى اللجنة لكي تقرّه نهائياً وتعتمده في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢.^(٦)

(ب) وثائق الدورة العشرين

١١ - ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)، ولعلّ الفريق يودّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/719)؛

(ب) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/714)؛

(د) مذكرة من الأمانة معنونة "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 وإضافتان Add.1 و Add.2)؛

(هـ) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛

(و) الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

١٢ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.^(٧)

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨.

(7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٤-٣٧٤.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٣ - من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والعشرون إمّا في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ وإمّا في فيينا من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وهذان المكانان والموعدان مرهونان بما تقرّره الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بخصوص نمط التناوب في عقد اجتماعات الأونسيترال.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٤ - لعلّ الفريق العامل يوّد أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وستُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (مساء الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثمّ تُدرج لاحقاً في التقرير.